(۱۰۰) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم (سنن أبي داود). ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع («الموسوعة الفقهية الكويتية»).